١- تعتبر هذه الوثيقة العظيمة من أجل ما وصل إلينا بطرق صحيحه. ضمن الوثائق الوقفية التي رويت عن الصحابة الكرام.

٢- هذه الوثيقة تلقي الأضواء على تاريخ التوثيق في عصر الصحابة ﷺ.

٣- الفوائد الجليلة التي تتضمنها حديث هذه الوثيقة من أجل الأسباب الداعية للعناية بها ودراستها دراسة علمية جادة.

٤- توضح هذه الوثيقة حرص الصحابة رضوان الله عليهم على كتابة صكوك الأوقاف؛ لأن الأوقاف تبقى أزمنة عديدة ولا تحفظ حقوقها إلا بالصكوك الشرعية.

المطلب الأول/ أ ـ النص الكامل لوقفية عمر بن الخطاب ـ ﷺ:

"هذا ما أوصى به عبد الله: عمر بن الخطاب، أمير المؤمنين إن حدث به حدث، إن ثمغا، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم الذي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة الذي أطعمه رسول الله ﷺ بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم ذوي الرأي من أهلها، ولا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى، من السائل والمحروم، وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقاً منه"[1].

وفي رواية لأبي داود "وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم".

(١) انظر فقرة (ثانياً) داخل النص.

ب – زيادات مرويات الحديث عن وقف عمر وأطرافه

أوردت النص الكامل كما رواه الإمام أبو داود، ولكن هنالك روايات أخرى لهذا الحديث عند المحدثين بين مطيل ومختصر، وأول من فعل ذلك الإمام البخاري.

قال الإمام ابن حجر:

في معرض شرحه لحديث ابن عمر في قصة وقف عمر، وقد ترجم له في آخر الشروط "في الوقف" وترجم له [في الوصايا] (الوقف على الغني والفقير)، وكذلك في الوصايا (نفقة قيم الوقف) وكذلك في كتاب الوصايا بعنوان "ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم" وقال ابن حجر: "هذا جميع المواضع التي أورده فيها موصولاً طوله في بعضها، واستدل به تعليقاً في مواضع منها في المزارعة (وفي باب هل ينتفع الواقف بوقفه) وفي باب" إذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره"[1] ا.هـ.

ولأن بعض هذه الزيادات تلقي الأضواء على جوانب مهمة سواء أكان ذلك في ذكر كتاب صك الوقف أو زيادة في شروط الواقف، أرى أنه لا بد لي من ذكر بعض منها:

← زاد في رواية مسلم (ولا تبتاع) وهذا شرط مهم يدل على أبدية الوقف.

← زاد الدار قطني: (حبيس ما دامت السموات والأرض) وهذا شرط كسابقه يدل على التأبيد، هي صيغه أضحى لها استعمالاً شائعاً في صياغة صكوك الأوقاف بعد ذلك.

---

(١) فتح الباري: ٥/٣٩٩.

← في رواية أخرى للبخاري، روى لفظه (أو يؤكل) بدل (أو يطعم) وهي بمعناها.

← ورويت لفظة (غير متمول فيه) بلفظ (غير متمول به) والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها.

← وفي رواية (غير متأثل مالاً) والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه قديم عنده، وأثلة كل شيء أصله.

قال الشاعر: (وهو امرو القيس):

..... ❁ وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي

← وفي رواية أبي داود: "... وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم"، وهذا ذكر لكاتب الوقف وشاهده.

← وفي رواية البخاري (أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه).

وهذه الرواية الصحيحة جامعة لأصناف المستفيدين من الوقف، وتحديد أصناف الذين تصرف إليهم غلته، مع ما يأخذه متولي الوقف منه.

← وفي رواية للبخاري علاوة على ما ذكر (ولكن ينفق ثمره).

← وفي رواية لأبي داود (غير متأثل مالاً، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم).

← وفي رواية النسائي قال: (أحبس أصلها وسبل ثمرها).

← وفي رواية الدارقطني (إن لي مالاً بثمغ أكره أن يباع بعدي) وغير

ذلك مما يطول استقصاؤه.

← وفي كتاب الدارقطني باب بعنوان: "كيف يكتب الحبس؟" فهذا العنوان يدل على فقه الإمام الدارقطني، وأنه جعل وقفية عمر ﷺ مثالاً يقتدى، كما يفهم ذلك من هذا العنوان الذي طرحه بصيغة السؤال.

المطلب الثاني/ تخريج الوقفية:

هذه الوقفية أشهر وقفية في الإسلام، فقد أخرجها كامله أو طرفاً منها أئمة الإسلام من المحدثين وغيرهم، وهذا النص المدون هو ما رواه الإمام أبو داود في سننه: (١١٧/٣) رقم ٢٨٧٩.

وقد قام د. عبد العالي حامد بتخريج الحديث، وبذل جهداً كبيراً في تتبع طرقه، وأحببت أن أذكر هنا ما كتبه؛ لأهميته:

- [فأخرجه البخاري في الشروط (١٨٥/٣) - من طريقه البغوي في "شرح السنّة" (٢٨٧/٨ رقم ٢١٩٥) — من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري.
- والبخاري أيضاً في الوصايا (١٩٦/٣)، وأبو داود في الوصايا (٢٩٨/٣ رقم ٢٨٧٨).
- والنسائي في الأحباس (٢٣٠/٦-٢٣١)، وابن خزيمة في "صحيحه" (١١٨/٤-١١٩ رقم ٢٤٨٥)، والمؤلف في "سننه" (١٥٩/٦) من طريق يزيد بن زُريع.
- ومسلم في الوصية (١٢٥٥ رقم ١٥) من طريق سليم بن أخضر.
- ومسلم أيضاً والنسائي في الأحباس (٢٣١/٦) من طريق أزهر السمّان.